

التحرير والتنوير

حذف ما لقيه موسى من شعيب من الجزاء بإضافته وإطعامه وانتقل منه إلى عرض إحدى المرأتين على أبيها أن يستأجره للعمل في ماشيته إذ لم يكن لهم بيتهم رجل يقوم بذلك وقد كبر أبوهما فلما رأت أمانته وورعه رأت أنه خير من يستأجر للعمل عندهم لقوته على العمل وأمانته .

والتاء في (أبت) عوض عن ياء المتكلم في النداء خاصة وهي يجوز كسرهما وبه قرأ الجمهور . ويجوز فتحها وبه قرأ ابن عامر وأبو جعفر .

وجملة (إن خير من استأجرت الوي الأمين) علة للإشارة عليه باستئجاره أي لأن مثله من يستأجر . وجاءت بكلمة جامعة مرسلة مثلا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف فالتعريف باللام في (القوي الأمين) للجنس مراد به العموم . والخطاب في (من استأجرت) موجه إلى شعيب وصالح لأن يعم كل من يصلح للخطاب لتتم صلاحية هذا الكلام لأن يرسل مثلا . فالتقدير : من استأجر المستأجر . و (من) موصولة في معنى المعرف بلام الجنس إذ لا يراد بالصلة هنا وصف خاص بمعين .

وجعل (خير من استأجرت) مسندا إليه بجعله اسما لأن جعل (القوي الأمين) خيرا مع صحة جعل (القوي الأمين) هو المسند إليه فإنهما متساويان في المعرفة من حيث إن المراد بالتعريف في الموصول المضاف إليه (خير) وفي المعرف باللام هنا العموم في كليهما فأوثر بالتقديم في جزأي الجملة ما هو أهم وأولى بالعناية وهو خير أجبر لأن الجملة سيقى مساق التعليل لجملة (استأجره) فوصف الأجير أهم في مقام تعليلها ونفس السامع أشد ترقبا لحاله .

ومجيء هذا العموم عقب الحديث عن شخص معين يؤذن بأن المتحدث عنه يشمل ذلك العموم فكان ذلك مصادفا المحز من البلاغة إذ صار إثبات الأمانة والقوة لهذا المتحدث عنه إثباتا للحكم بدليل . فتقدير معنى الكلام : استأجره فهو قوي أمين وإن خير من استأجرت مستأجر القوي الأمين . فكانت الجملة مشتملة على خصوصية تقديم الأهم وعلى إيجاز الحذف وعلى المذهب الكلامي وبذلك استوفت غاية مقتضى الحال فكانت بالغة حد الإعجاز .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال " أشكو إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي " . يريد أسأله أن يؤيدني بقوي أمين أستعين به .

والإشارة في قوله (هاتين) إلى المرأتين اللتين سقى لهما إن كانتا حاضرتين معا دون غيرهما من بنات شعيب لتعلق القضية بشأنهما أو تكون الإشارة إليهما لحضورهما في ذهن موسى

باعتبار قرب عهده بالسقي لهما إن كانت الأخرى غائبة حينئذ .

وفيه جواز عرض الرجل مولاته على من يتزوجها رغبة في صلاحه . وجعل لموسى اختيار إحداهما لأنه قد عرفها وكانت التي اختارها موسى (صفورة) وهي الصغرى كما جاء في رواية أبي ذر عن النبي A . وإنما اختارها دون أختها لأنها التي عرف أخلاقها باستحيائها وكلامها فكان ذلك ترجيحاً لها عنده .

وكان هذا التخيير قبل انعقاد النكاح فليس فيه جهل المعقود عليها .

وقوله (على أن تأجرني ثمانى حجج) حرف (على) من صيغ الشرط في العقود . و (تأجرني) مضارع آجره مثل نصره إذا كان أجيراً له . والحجج اسم جمع حجة بكسر الحاء وهي السنة مشتقة من أسم الحج لأن الحج يقع كل سنة وموسم الحج يقع في آخر شهر من السنة العربية . نكاح بعقد وليس موسى على منه عرض بينهما الإجارة بعقد مشروطاً تزويجه جعل والتزام A E ولا إجارة حتى يرضى موسى . وفي هذا العرض دليل لمسألة جمع عقد النكاح مع عقد الإجارة . والمسألة أصلها من السنة حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي A فلم يتزوجها وزوجها من رجل كان حاضراً مجلسه ولم يكن عنده ما يصدقها فزوجه إياها بما معه من القرآن أي على أن يعلمها إياه .

والمشهور من مذهب مالك أن الشرط المقارن لعقد النكاح إن كان مما ينافي عقد النكاح فهو باطل ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل . وأما غير المنافي لعقد النكاح فلا يفسخ النكاح لأجله ولكن يلغي الشرط . وعن مالك أيضاً : تكره الشروط كلها ابتداءً فإن وقع مضي . وقال أشهب وأصبغ : الشرط جائز واختاره أبو بكر بن العربي وهو الحق للآية ولقول النبي A " أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم عليه الفروج "